

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ذي الفعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب .

اه .

وهذا إنما يأتي إذا قلنا إن صومها لا يحصل بغيرها أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤها .

اه .

(قوله واتصالها بيوم العيد أفضل) أي من عدم اتصالها به ولكن يحصل أصل السنة بصومها غير متصلة به كما يحصل بصومها غير متتابعة بل متفرقة في جميع الشهر .

(قوله مبادرة للعبادة) علة لأفضلية اتصالها بيوم العيد .

أي وإنما كان أفضل لأجل المبادرة في العبادة .

أي ولما في التأخير من الآفات .

(قوله وأيام الليالي) معطوف على يوم عرفة أيضا .

أي ويسن متأكدا صوم أيام الليالي البيض وقدر الشارح لفظ الليالي لأنها هي التي توصف بالبيض وبالسود دون الأيام .

(قوله البيض) صفة لليالي ووصفت بذلك لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها .

(قوله وهي الثالث إلخ) الاحتياط صوم الثاني عشر معها .

(وقوله وتاليها) أي وهما الرابع عشر والخامس عشر .

(قوله لصحة الأمر بصومها) أي في رواية أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي ذر إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

اه إرشاد العباد .

(قوله لأن صوم الثلاثة إلخ) علة للعلة ولو كانت علة للمعلل لراد الواو وأتى بالضمير

بدل الاسم الظاهر ولو قال كما في التحفة وحكمه كونها ثلاثة أن الحسنه بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله لكان أولى .

(وقوله كصوم الشهر) في رواية عن أبي ذر أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله .

وهذه الرواية لا تنافي الحكمة المذكورة لأن الذي في الرواية إذا كان ذلك على الدوام بدليل قوله من كل شهر .

وفي الكردي ما نصه قوله كصوم الشهر كان أبو ذر رضي الله عنه يعد نفسه صائما في أيام فطره لهذا الحديث فقد روى البيهقي عن عبد الله بن شقيق قال أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود فقلت من هذا قالوا أبو ذر فقلت لأنظرن على أي حال هو اليوم . قلت صائم أنت قال نعم .

وهم ينتظرون الإذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا فأتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدي فقال إني لم أنس ما قلت لك إني أخبرتك أنني صائم إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبدا صائم .

وروى البيهقي في سننه عن أبي هريرة قريبا من قصة أبي ذر وأنه قال لهم أنا مفطر في تخفيف الله صائم في تضعيف الله . اهـ .

(قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن صوم الثلاثة كصوم الشهر لأن الحسنة بعشر أمثالها تحصل السنة بثلاثة غيرها من أيام الشهر .

قال في النهاية (والحاصل) كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين .

فما في شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر . اهـ .

وقوله بالسنتين بضم السين وفتح النون المشددتين أي سنة صوم الثلاثة وسنة صوم أيام البيض .

(قوله لكنها) أي أيام البيض .

(وقوله أفضل) أي من غيرها من بقية الشهر .

(قوله ويبدل على الأوجه ثالث عشر ذي الحجة) أي لأن صومه حرام لكونه من أيام التشريق .

(قوله وقال الجلال البلقيني لا) أي لا يبدله به .

(قوله بل يسقط) أي صومه أي طلبه .

(قوله أيام السود) كان عليه أن يذكر هنا الليالي كما ذكرها فيما مر بأن يقول أيام

الليالي السود وإنما وصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر .

قال في المغني وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك أي بالصيام لتعميم ليالي الأولى

بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك .

اهـ .

(قوله وهي الثامن والعشرون وتالياه) لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه أول

الشهر لأن ليلته كلها سوداء .

وعبارة التحفة وهي السابع أو الثامن والعشرون وتاليه فإن بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة ليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فإنه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر .

(تنبيه) من الواضح أن من قال أولها السابع ينبغي أن يقال إذا تم الشهر يسن صوم الآخر خروجا من خلاف الثاني .

ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فنتج سن صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليهما .

انتهت .